مبادئ استغلال الأنهار الدولية على وفق اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧

د. احمد تقي فضيل
جامعة واسط_ كلية القانون

Summary

This research deals with a very important subject and its include the principles for the Utilization of international river according to the the Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses was adopted by the United Nations General Assembly on May ٢١, ١٩٩٧ , and embodied these principles in the principle of Equitable and reasonable utilization and participation , and the principle of the obligation not to cause significant harm , and the principle of commitment to cooperation and Notification on the action to be taken . Finally, the principle of the protection of the waterway and the safeguarding and administration. These principles are consider as a codification of customary norms related to the utilization of international rivers for industrial and agricultural purposes , and it has been dealt with terms and conditions of each of these principles and compared with the customary rules of the previous , in addition to the principles confirmed by the Institute of international law in this area and the Helsinki Rules for uses of international rivers approved by the international Society of international Law at the conference for the second session in ١٩٦٦ .

خلاصة

يتناول البحث موضوعا في غاية الاهمية ويتمثل في المبادئ الخاصة باستغلال الانهار الدولية وفقا لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ وتتجسد هذه المبادئ في مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان ، ومبدا الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن ، ومبدا الالتزام بالتعاون والاخطار عن الاجراءات المزمع اتخاذها . واخيرا مبدا حماية المجرى المائي وصونه وادارته . وتعد هذه المبادئ تقنينا للقواعد العرفية السائدة في مجال استغلال الانهار الدولية المشتركة للاغراض الصناعية والزراعية ، وعليه فقد تم تناول شروط وضوابط كل مبدا من هذه المبادئ ومقارنتها مع القواعد العرفية السابقة بالاضافة الى المبادئ التي اكدها معهد القانون الدولي في هذا المجال وقواعد هلسنكي الخاصة باستخدامات مياه الانهار الدولية التي اقرتها جمعية القانون الدولي في المؤتمر الثاني والخمسين لعام ١٩٦٦ .

مقدمة

ازدادت اهمية مياه الانهار الدولية بشكل كبير وخاصة في الوقت الحاضر خاصة مع النمو المتزايد في اعداد السكان واحتياجات الناس منها لاغراض الزراعة والصناعة والشرب والاستخدامات المنزلية [١]، وقد اصبحت المياه وبخاصة في منطقة الشرق الاوسط بمثابة سلعة استراتيجية تفوق في اهميتها كل من النفط والغذاء والسلاح ، خاصة مع مشكلة نقص المياه في هذه المنطقة فضلا عن اشتراك عدة دول فيها وعدم سيطرة بعض الدول على منابعها ، ومنها نهرا دجلة والفرات ونهر النيل وغيرها ،[٢] وهو ما ادى الى اثارة النزاعات بين الدول المشتركة في النهر الدولي بشأن استغلال مياهه للاغراض الصناعية والزراعية بالرغم من وجود قواعد عرفية تنظم هذا الاستغلال ، الامر الذي حدا بالبعض منها الى ابرام معاهدات مع الدول المعنية بغية تنظيم هذا الاستغلال للحيلولة دون التأثير على حقوقها . [٣]

ومن الجدير بالذكر ان جهودا كبيرة قد بذلت في هذا المجال من اجل وضع مبادئ تنظم هذا الاستغلال ، نذكر منها جهود معهد القانون الدولي حيث اقر جملة من المبادئ الاساسية بشأن استغلال الانهار الدولية للزراعة والصناعة وتتعلق بحقوق وواجبات الدول المنتفعة بالانهار الدولية ، ومن تلك ايضا الجهود التي بذلتها جمعية القانون الدولي ، حيث توصلت بعد دراسات استغرقت خمسة عشر عاما الى عقد اجتماع هلسنكي عام ١٩٦٦ حيث اتفق فيه على مجموعة من القواعد التي تحكم استغلال وادارة الانهار الدولية وحل النزاعات بين الدول المنتفعة وذلك في حالة غياب اتفاقيات محددة بين الدول المعنية [٤] ، وقد ساهمت هذه القواعد بدور كبير في تثبيت وترسيخ مبادئ استغلال النهر الدولي بين الدول المشتركة .[٥]

وعلى الرغم من هذه الجهود الا ان المجتمع الدولي وجد أن من الضروري ايلاء هذا ايلاء هذا الموضوع عناية خاصة اسوة بالعديد من الموضوعات التي تم الاهتمام بها بها وتقنينها في اتفاقيات واضحة ، وقد تجسد ذلك فعلا من خلال الجهود الكبيرة التي التي بذلتها لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنوات عدة [٦] ، [٦] ، حيث اثمرت هذه الجهود في اعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة الاتفاقية الدولية الدولية حول قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية وذلك في ٢١ مايو ١٩٩٧ وباغلبية (١٠٤) أصوات واعتراض ثلاث دول وهي (الصين وتركيا وبوروندي) وامتناع (٢٧) دولة عن التصويت [٧]، وقد حظيت هذه الاتفاقية باهتمام كبير باهتمام كبير كونها قد جاءت لتقنن جملة من المبادئ العامة الرئيسة في استخدام واستغلال مياه الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة وتحسم الجدل الدائر حول مدى مدى استقرار القواعد العرفية الخاصة بها ، وعليه ولاهمية هذا الموضوع ولما يمثله يمثله ذلك من دعم وتأييد لموقف العراق في اثبات حقوقه المكتسبة في مياه نهري دجلة دجلة والفرات ، فقد ارتأيت ان اخوض في خضم هذا الموضوع ، متناولا اهم هذه

المبادئ ومقارنتها بالقواعد العرفية السابقة والمبادئ التي اعلن عنها من قبل المجتمع المجتمع الدولي في مناسبات عدة .

المبحث الاول

مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين

اشارت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية في المادة الخامسة منها الى هذا المبدأ ، حيثضت وتحت عنوان

(الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان) على أن)

١- تنتفع دول المجرى المائي ، كل في اقليمه بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبصورة خاصة ، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة ، والحصول على فوائد منه ، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية ، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة . وتشمل هذه المشاركة حق استخدام المجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على السواء ، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .) .

أما المادة السادسة من الاتفاقية فقد تناولت متطلبات تحقيق هذا المبدأ حيث ورد فيها ما فيها ما يأتي (١- يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة (٥) ، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الحسبان ومن تلك ما يأتي : (أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والايكولوجية ، والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية . (ب) الحاجات الاجتماعية الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية . (ج) السكان الذين يعتمدون على

على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي . (د) آثار استخدام او استخدامات المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي .
(ز) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مزمع أو قائم . ٢- لدى تطبيق المادة (٥) أو الفقرة (١) من هذه المادة ، تدخل دول المجرى المائي المعنية ، عند ظهور الحاجة ، في مشاورات تقوم على روح التعاون . ٣- يحدد الثقل الممنوح لكل عامل من العوامل على وفق بالمقارنة مع اهمية العوامل الاخرى ذات الصلة ، وعند تحديد ماهية الانتفاع الخف والمعقول ، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل الى استنتاج على اساسها بصفة عامة .)(٨) .

ومما يتضح على هذه النصوص انها جاءت تأكيدا لما استقر عليه العرف الدولي في هذا المجال فضلا عن ترسيخه لما جاء به معهد القانون الدولي من مبادئ في استغلال الانهار الدولية (٩)، وقواعد هلسنكي الخاصة باستخدامات مياه الانهار الدولية التي اقرتها جمعية القانون الدولي في المؤتمر الثاني والخمسين لعام ١٩٦٦، وبخاصة في المادة الرابعة منه التي تناولت مبدأ الاستخدام الخف لمياه النهر الدولي حيث أشارت الى أن لكل دولة من دول المجرى في داخل اراضيها الحق في حصة معقولة ومنصفة من الاستخدامات النافعة لمياه النهر الدولي ، والمادة الخامسة ايضا التي اشارت الى جملة من العوامل يتعين أخذها بنظر الاعتبار عند استخدام مياه النهر الدولي ومنها جغرافية المجرى بما في ذلك على وجه الخصوص مدى اتساع منطقة الصرف الداخلة في اراضي كل دولة من دول المجرى وهيدرولوجيا المجرى ، و مساهمة كل دولة من دول المجرى بالمياه ، والمناخ التي يؤثر على المجرى والاستخدام السابق لمياه المجرى والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول المجرى ، والسكان الذين يعتمدون على مياه المجرى ومدى توافر مصادر اخرى .(١٠)

ومن الملاحظات التي يمكن ان ترد على نص المادة الخامسة ما يأتي :

١- – يعتبر مبدأ الانتفاع الخف هو حجر الزاوية في استخدام مياه المجرى المائي وفي حمايته وتنميته وان له متطلبات لتحقيقه .

٢- لقد اشارت المادة المذكورة الى مفهوم جديد تم ادخاله من قبل لجنة القانون الدولي الا وهو المشاركة المنصفة والمعقولة ، وتتمثل اهمية هذا المفهوم في عدم امكانية تحقيق انتفاع خف ومعقول لاي مجرى مائي دولي وحمايته وصون نظمه الايكولوجية في الوقت نفسه من خلال عمل منفرد تقوم به كل دولة من الدول المشاطئة بمعزل عن الدول الاخرى .

٣- لقد ربطت المادة مفهوم الانتفاع بمفهوم المشاركة ، وهو ما يعني ان الانتفاع الخف تحكمه المشاركة المنصفة ، وبخلافه لا يمكن التوصل الى الانتفاع الخف ، وهو ما يعني ان احدهما يكمل الاخر .

٤- ان هدف الدول في الحصول على امثل انتفاع لا يعني تحقيق الاستخدام الاقصى او الاكثر فعالية من الجانب التكنولوجي او بان الدولة ينبغي ان يكون لها ادعاء اقوى في استخدام المجرى المائي ، بل ان ذلك يدل على الحصول على قصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي وتحقيق اكبر قدر ممكن للايفاء باحتياجاتها .

٥- لقد استندت الاتفاقية الى مبدأ الانتفاع الخف وجعلته المعيار الاساس في الاستفادة من المجرى المائي ولم تتقيد فقط بقاعدة عدم الاضرار بدول المجرى ، لكون ان الاخيرة قد لا تساعد او تسهل في حل المنازعات كونها قد تفسر بكونها تعيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول التي تنتهج التنمية وخاصة اذا كان لها استخدامات سابقة وكبيرة .[١١]

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان العديد من الاتفاقيات الثنائية اللاحقة على على اقرار اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية قد استندت استندت الى مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين المشار اليهما في هذه الاتفاقية ، نذكر نذكر من تلك الاتفاقية الثنائية المبرمة بين كازاخستان والصين عام ٢٠٠١ بشأن تنظيم

تنظيم التعاون فيما بينهما في مجال استخدام وحماية الانهار المشتركة بينهما ، حيث حيث الزمت اطرافها بالتمسك بمبادئ الانصاف والعقلانية في استغلال هذه الانهار . [١٢]
[١٢] .

المبحث الثاني

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

أوردت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية قيدا هاما وأساسيا على الدول المشتركة في المجرى المائي عند انتفاعها منه تضمنته المادة السابعة من الاتفاقية ، ويتمثل بالالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري او اساسي بالدول النهرية الاخرى ، فقد جاء في هذه المادة وتحت عنوان

(الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن) ما يأتي

١- تتخذ دول المجرى المائي ، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها ، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الاخرى .

٢- ومع ذلك ، فأنه متى وقع ضرر ذي شأن لدولة اخرى من دول المجرى المائي ، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر ، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام ، كل التدابير المناسبة ، مع المراعاة الواجبة لاحكام المادتين ٥ و ٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة ، من اجل ازالة او تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم ، بمناقشة مسألة التعويض) .

ومن الملاحظات التي يمكن ان ترد على حكم المادة السابعة ما يأتي :

١- تعتمد هذه المادة على مبدأ حظر الاستعمال الضار بمياه المجاري المائية وهو يعتمد بدوره على نظرية عدم التعسف باستعمال الحق التي تم اقتباسها من مبادئ القانون الخاص .

٢- يستلزم حكم المادة المذكور في الضرر ان يكون على درجة معينة من الخطورة ، الخطورة ، وهو ما اشارت اليه المادة بالضرر ذي الشأن ، أي الضرر الاساسي او الجوهري

او الجوهري ، وعليه اذا كان الضرر بسيطا او طفيفا فانه لا يخضع لنص المادة ولا يمكن ان ولا يمكن ان يكون محلا لتحقق المسؤولية ، ولكن المشكلة الاساسية تكمن في غموض غموض تعبير الضرر ذو الشأن خاصة مع غياب معيار محدد وواضح في القانون الدولي في تحديد معناه الدقيق (١٣). يتضح مما تقدم ، ان مبدأ حظر الاستعمال الضار الضار بمياه المجاري المائية ضررا جوهريا يعد مكملا ومتمما للمبدأ الاول القاضي القاضي بالانتفاع المشترك والاقتسام المنصف للمياه ، خاصة وان الفقرة الاولى من من المادة الخامسة والتي سلفت الاشارة اليها قد أشارت الى وجوب مراعاةمصالح دول دول المجرى المائية المعنية عند انتفاع احداها منه (١٤)، حيث ان هذا الامر يستلزم بالضرورة عدم الحاق ضرر جوهري بالدول النهرية الاخرى التي يمر المجرى باقليمها باقليمها (١٥) ،كما أن الاتفاقية قد وضعت فرضية اخرى وهو حالة وقوع الضرر فعلا فعلا لاحدى الدول المشتركة في المجرى المائي ، حيث أوجبت على الدولة التي تسببت تسببت بالضرر ، في حالة عدم وجود اتفاق لتنظيم هذا الاستخدام بين الدول المعنية ، المعنية ، اتخاذ اجراءات وتدابير وبالتشاور مع الدولة المتضررة لازالة الضرر او التخفيف منه ، ولم تكتف بذلك بل أقرت مبدأ التعويض عن هذا الضرر الذي يتم التوصل اليه التوصل اليه من خلال التشاور بين الاطراف المعنية لقد استندت محكمة العدل الدولية الدولية الى هذا المبدأ في حكمها الصادر في ٢٥ ايلول سنة ١٩٩٧ في القضية المتعلقة المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس في النزاع بين هنغاريا وسلوفاكيا ، حيث حيث اشارت المحكمة في حكمها المذكور الى عدم جواز قيام سلوفاكيا بتغيير مجرى نهر مجرى نهر الدانوب كونه يعد عملا غير مشروع ويلحق الضرر بدولة هنغاريا ، وانه لا وانه لا يجوز لسلوفاكيا ان تتذرع بتصل هنغاريا عن الايفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة معاهدة ١٩٧٧ فيما يتعلق بعدم المشاركة ببناء مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس كسبب كسبب لقيامها بتغيير مجرى النهر كبديل حسبما تزعم ، وعليه فان هنالك التزام على على سلوفاكيا بدفع التعويض عن الاضرار التي اصابت هنغاريا نتيجة لذلك .كما قررت قررت المحكمة ، فيما يتعلق بسلوك الطرفين المتنازعين في المستقبل ، الى ان يتفاوضا

يتفاوضا بحسن نية من اجل تنفيذ مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس وبما يتفق مع مع معاهدة ١٩٧٧ المبرمة بين الجانبين .[١٦]

ومن الجدير بالذكر ان حكم المادة السابعة طالما اثار خلافات بين الدول المشاركة في المؤتمر ، وقد كانت مثار جدل بينهم ، وبخاصة بين دول المجرى الاعلى ودول المجرى الاسفل ، حيث فضلت دول المجرى الاعلى تقوية مبدأ الانتفاع الخف والاستخدام المعقول ، واقترحت حذف المادة المذكورة من الاتفاقية أو اضافة الفقرة التالية

(بدون المساس بمبدأ الاستخدام الخف والمعقول) ، حيث ترى هذه الدول ان المادة السابعة قد اقرت قيدا غير مقبول على مبدأ الانتفاع الخف والمعقول [١٧]، الا ان التوجه العام للدول المشاركة هو في ابقائها على هذه المادة ، ولهذا فأن تركيا ودولا اخرى اعترضت على هذه المادة واعتبرتها عائقا فيتصديقها على الاتفاقية .[١٨]

ومن الملاحظ على الاتفاقية أنها قد اوردت نصا آخر يتضمن التزاما على دول المجرى المائي بمنع حدوث أية حالة تصل بالمجرى المائي الدولي قدتضر بأية دولة من دول المجرى المائية الاخرى سواء نتجت عن اسباب طبيعية او بسلوك بشري كالفيضانات وغيرها ، وهو ما اشارت اليه المادة (٢٧) من الاتفاقية التيضت وتحت عنوان (منع حدوث الاحوال الضارة والتخفيف من آثارها) على ما يأتي (تتخذ دول المجرى المائي منفردة ، أو مجتمعة عند الاقضاء ، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الاحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول اخرى من دول المجرى المائي ، أو للتخفيف منها ، سواء كانت ناتجة عن اسباب طبيعية او عن سلوك بشري ، مثل الفيضانات ، او الجليد ، او الامراض المنقولة بالماء ، أو ترسب الطمي ، أو التحات ، أو تسرب المياه الملحة ، أو الجفاف ، أو التصحر) .

أما المادة (٢٨) فقد تناولت حالات الطوارئ التي تنتج عن الظروف الطبيعية والتي تسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي ، حيث اوجبت على الدول المعنية ان تتخذ التدابير السريعة وتتعاون فيما بينها من اجل منع الاثار الضارة لحالات الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها ، كما الزمت هذه الدول بالتعاون في وضع خطط طوارئ لمواجهة هذه الحالات والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة في ذلك . فقد ورد فيها وتحت عنوان (حالات الطوارئ) مانصه (١- في هذه المادة يقصد ب " الطوارئ " الحالة التي تسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي أو لدول أخرى ، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر ، وتنتج فجأة عن اسباب طبيعية ، مثل الفيضانات أو انهيال الجليد أو انهيار التربة او الزلازل ، أو من سلوك بشري ، مثل الحوادث الصناعية . ٢- تقوم دولة المجرى المائي ، دون ابطاء وباسرع الوسائل المتاحة ، بأخطار الدول الاخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل اقليمها . ٣- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل اقليمها أن تتخذ فورا جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف ، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة ، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء ، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيضها والقضاء عليها . ٤- تضع دول المجرى المائي مجتمعة عند الضرورة ، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ ، بالتعاون ، حيثما يقتضي الامر ، مع الدول الاخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة) .

المبحث الثالث

الالتزام بالتعاون والاخطار عن الاجراءات الملزم اتخاذها

اوجبت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية التزاما آخر على دول المجرى المائي يتمثل بتعاون دول المجرى فيما بينها لضمان لضمان الانتفاع الامثل من المجرى المائي ولحمايته ، كما اعطت سلطة تقديرية لهذه الدول

لهذه الدول في وضع آليات او لجان مشتركة لتسهيل هذا التعاون ، وهذا ما جاءت به به المادة الثامنة من الاتفاقية التي ضت وتحت عنوان (الالتزام العام بالتعاون) على على ما يأتي (١- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الامثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له . ٢- لتى تحديد طريقة هذا التعاون ، التعاون ، لدول المجرى المائي أن تنظر في انشاء آاليات أو لجان مشتركة ، حسبما تراه حسبما تراه ضروريا ، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات لصلة في في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في اطار الآليات واللجان المشتركة القائمة القائمة في مختلف المناطق) .

واستكمالا لهذا المبدأ فأن على الدول المعنية ان تتبادل وبشكل منتظم جميع البيانات والمعلومات المتوفرة عن وضع وحالة المجرى المائي وبشكل خاص البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الجو وتلك المتصلة بنوعية المياه ،فضلا عن التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل ، كما ان عليها أن تبذل قصارى جهدها من أجل جمع هذه البيانات والمعلومات بشكل يتيح لدول المجرى المائي الاخرى الانتفاع بها ، وفي حالة قيام أية دولة من دول المجرى المائي بلطلب من دولة أخرى اية بيانات او معلومات غير متاحة عادة فأن على الأخيرة التزام ببذل الجهود الكافية لتلبية هذا لطلب مع حقها في أن يكون ذلك لقاء تسديد تكاليف معقولة لجمع هذه البيانات والمعلومات .[١٩]

وتأكيدا لما اقرته قواعد هلسنكي الخاصة باستخدام مياه الانهار الدولية في مسألة مسألة لخطار أية دولة من دول المجرى بأي بناء أو انشاءات قد تقوم بها دولة أخرى يمكن أخرى يمكن ان تضر بمصلحها ، فأن الاتفاقية الحالية قد تناولت هذه المسألة الهامة الهامة والحساسة أيضا وبشكل فصل ، حيث أقرت وجوب تبادل دول المجرى المائي المائي المعلومات والتشاور مع بعضها البعض والتفاوض بخصوص الآثار التي يحتمل يحتمل حصولها نتيجة اية تدابير قد يتم اتخاذها من قبل أية دولة من دول المجرى المائي ،

المائي ، كما أشترطت قبل قيام أية دولة من دول المجرى المائي باية تدابير قد تتسبب تتسبب بألحاق ضرر الجوهري على دولة اخرى من دول المجرى المائي ، أن تقوم بتوجيه تقوم بتوجيه اخطار بذلك الى الدول المعنية وأن تكون مدعومة بالبيانات والمعلومات والمعلومات الفنية بما في ذلك الآثار البيئية واعطاء تقييم لها ، وهو ما يساعد الدول الدول المعنية في اجراء تقييم شامل للآثار التي قد تصل نتيجة هذه التدابير .[٢٠]

أما عن مدة هذا الاخطار ، فقد أشارت اليه المادة (١٣) من الاتفاقية ، حيث ورد فيها وتحت عنوان (فترة الرد على الاخطار) ما نصه (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك :

أ- تمهل أية دولة من دول المجرى المائي وجهت اخطارا بموجب المادة (١٢) الدول التي تم اخطارها فترة ستة اشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وبابلاغ ما توصلت اليه من نتائج اليها ، ب- تمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، بناء على طلب الدولة التي تم اخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة اليها) .

يتضح من ذلك ان الاتفاقية قد حرصت على تحديد مدة محددة للدول المعنية وهي وهي ستة اشهر لبيان موقفها من هذه التدابير المزمع اتخاذها من قبل دولة اخرى ولكي ولكي يمكن من خلالها ان تدرس ما قد ينتج من آثار سلبية قد تسببها هذه التدابير [٢١] ، كما ان لهذه الدول الحق في تمديدها فترة ستة اشهر اخرى اذا اقتضى الامر وهو وهو مايعد فرصة مناسبة وكافية لهذه الدول في تقييم الوضع من جلب ، ولكي لا يترك الامر مفتوحا مما قد يعيق الدولة التي وجهت الاخطار عن اتخاذ تدابير قد تكون تكون ضرورية وهامة من جلب آخر . وخلال هذه المدة يمنع على الدولة التي وجهت وجهت الاخطار القيام باية اعمال لتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها دون موافقة من قبل قبل الدول التي تم اخطارها ، كما يتوجب عليها ان تتعاون مع الدول المعنية بتزويدها بما هو متاح من المعلومات والبيانات الاضافية اذا طلب منها ذلك [٢٢] ، وعلى الدول التي تم اخطارها ان تبلغ ما توصلت اليه من نتائج الى الدولة التي

وجهت الاخطار خلال المدة المذكورة ، واذا وجدت دولة من الدول ان هذه التدابير المزمع اتخاذها تؤثر على حقوقها او ان فيها اثارا سلبية وخطيرة عليها فان عليها ان ان تعزز ردها بشرح مدعم بالمستندات يوضح الاسباب التي تستند اليها [٢٣] ، أما اذا لم تقم الدولة التي تم اخطارها بالرد على الاخطار خلال هذه المدة فأنه يجوز للدولة التي وجهت الاخطار تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها .[٢٤]

أما المادة (١٧) من الاتفاقية فقد تناولت مسألة المفاوضات والمشاورات المتعلقة المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها في حالة ما اذا حدث ابلاغ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يكون متفقا مع احكام المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية او من شأنه ان ان يؤثر على حقوق الدول المشتركة في المجرى المائي ، حيث أوجبت على الاطراف الاطراف اجراء المشاورات فيما بينها وان لزم الامر الدخول في مفاوضات من اجل اجل التوصل الى تسوية منصفة وعادلة . على ان تولي كل دولة قدرا معقولا من الاعتبار لحقوق الدولة الاخرى ومصلحها المشروعة بهذا الخصوص . كما تمتنع الدولة الدولة التي قلت بتوجيه الاخطار اثناء المشاورات والمفاوضات من القيام بتنفيذ التدابير او السماح بتنفيذها لمدة ستة اشهر متى وافقت الدول الاخرى على ذلك . [٢٥]

[٢٥] لقد تناولت الاتفاقية في هذا الخصوص فرضية اخرى وهي حالة ما اذا كان لدى لدى دولة من دول المجرى المائي اسبابا معقولة للاعتقاد بأن دولة اخرى من دول المجرى المجرى المائي ترمي الى اتخاذ تدابير يمكن ان تلحق بها ضررا اساسيا دون ان تقوم تقوم بالابلاغ عن ذلك اليها ، حيث اجازت لها ان تطلب من هذه الدولة توجيه اخطار لها اخطار لها مرفقا فيه البيانات والمعلومات المتاحة وذلك من اجل تمكين هذه الدولة من من تقييم الاثار التي قد تنشأ نتيجة هذه التدابير . واذا رأت الدولة التي تزمع اتخاذ هذه التدابير انها غير ملزمة بذلك فعليها ان تعلم الدولة الاخرى بذلك مع شرح مدعم مدعم بالمستندات التي تؤيد حجتها ، وفي حالة عدم اقتناع الدولة الاخرى بذلك فأن على الاطراف الدخول فورا في مشاورات ومفاوضات من اجل التوصل الى تسوية عادلة ومنصفة ، وفي خلال المشاورات والمفاوضات لا يجوز للدولة التي تزمع اتخاذ

اتخاذ التدابير القيام بتنفيذ اي منها او السماح لها بذلك لفترة ستة اشهر في حالة موافقة موافقة الاطراف الاخرى على ذلك . (٢٦)

ومن الجدير بالذكر ان الاتفاقية قد تبنت استثناءا على الاحكام المذكورة آنفا يتمثل فيما يسمى ب (التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها) ويتضمن هذا الاستثناء اعطاء الحق للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير بأن تشرع فورا في التنفيذ ولكن بشروط حددتها المادة (١٩) من الاتفاقية يمكن بيانها بالاتي :

١- اذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها امرا بالغ الاستعجال من اجل حماية الصحة العامة او السلامة العامة اومصالح اخرى تساويها اهمية .

٢- مراعاة احكام المادتين (٥) و (٧) من الاتفاقية .

٣- ابلاغ دول المجرى المائي الاخرى ودون ابطاء باعلان رسمي بما للتدابير المذكورة من صفة استعجال ، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

٤- ضرورة ان تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير فورا في مشاورات ومفاوضات مع الدول الاخرى المشتركة في المجرى المائي التي قد تكون هذه التدابير مؤثرة عليها وضارة بها ضررا اساسيا ، بناء على اي طلب من أية دولة من الدول المذكورة .(٢٧)

المبحث الرابع

حماية المجرى المائي وصونه وادارته

تناولت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية هذا المبدأ المبدأ في الباب الرابع ، حيث أشارت المادة (٢٠) الى ضرورة قيام دول المجرى المائي بشكل منفرد او مشترك بحماية النظم الايكولوجية للمجرى المائي الدولي ، في حين في حين تطرقت المادة (٢١) الى التزام دول المجرى المائي بمنع التلوث وتخفيضه وتخفيضه ومكافحته ، حيثضت على (١- في هذه المادة يقصد ب" تلوث المجرى المائي المجرى المائي الدولي " اي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن سلوك بشري . ٢- تقوم دول

المجرى المائي منفردة ، او مجتمعة عند الاقتضاء ، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المجرى المائي الدولي التي يمكن ان يسبب ضررا ذا شأن لدولة اخرى من دول المجرى المجرى المائي أو لبيئتها ، بما في ذلك الضرر بصحة البشر او بسلامتهم ، أو لاستخدام لاستخدام المياه لاي غرض مفيد ، أو للموارد الحية للمجرى المائي . وتتخذ دول المجرى المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن . ٣- تتشاور دول المجرى المجرى المائي ، بناء على طلب أي دولة منها ، بغية التوصل الى تدابير وطرق تتفق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي وتخفيض التلوث ومكافحته ، من ، من قبيل (أ) وضع اهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه (ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة (ج) وضع قوائم بالمواد التي التي يجب حظر ادخالها في مياه المجرى المائي الدولي او الحد من ادخالها او اقصاؤه اقصاؤه او رصده) .

يتضح مما تقدم ان الاتفاقية قد فرضت على الدول المشتركة في المجرى المائي المائي التزاما بمنع التلوث الناتج عن السلوك البشري الذي يلحق ضررا ملموسا بدولة بدولة اخرى من دول المجرى المائي سواء تعلق الضرر بصحة البشر او سلامتهم او الموارد او الموارد الحية للمجرى المائي او لاي استخدام مفيد لمياه المجرى ، كما اوجبت على على الدول المعنية التشاور فيما بينها والتعاون من اجل وضع اهداف ومعايير مشتركة وتقنيات لمعالجة التلوث . ويعد هذا النص تاكيدا لما ورد في قواعد هلسنكي هلسنكي الخاصة باستخدامات مياه الانهار الدولية وذلك في المادة العاشرة منها التي التي اوجبت على الدولة المشتركة في النهر الدولي منع اي شكل جديد من اشكال تلوث تلوث المياه أو اية زيادة في درجة التلوث الموجودة بالفعل والتي يمكن ان تسبب اضرارا كبيرة في اراضي دولة مشتركة معها في النهر ، كما اوجبت عليها اتخاذ كافة كافة التدابير المعقولة للتقليل من تلوث المياه في النهر الى الدرجة التي لا يحدث معها ضرر كبير في دولة مشتركة معها ، وسواء كان تلوث المياه ناتجا في اراضي اراضي الدولة أو خارج أراضي الدولة اذا ما نتج عن سلوك الدولة . وفي حالة

انتهاك الحكم المذكور من قبل الدولة فان عليها التوقف عن سلوكها الخطئ والقيام بتعويض بتعويض الدولة المتضررة المشتركة معها في النهر عن الضرر الذي سببته لها ، كما ان كما ان عليها الدخول في مفاوضات مع الدولة التي لحق بها الضرر بهدف التوصل الى التوصل الى تسوية تعد منصفة في الظروف القائمة وذلك في حالة عدم قيامها باتخاذ باتخاذ التدابير المعقولة للتقليل من تلوث المياه المشار اليه آنفا .(٢٨)

ومن الجدير بالذكر ان محكمة العدل الدولية قد استندت الى هذا المبدأ في حكمها الصادر في ٢٥ ايلول سنة ١٩٩٧ في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس في النزاع بين هنغاريا وسلوفاكيا ، حيث اشارت المحكمة في حكمها المذكور الى ضرورة مراعاه قواعد قانون البيئة المطورة حديثا ، حيث قررت انه لكي يوفق الطرفان بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة يجب ان ينظرا الى آثار تشغيل محطة غابتشيكوفو للطاقة على البيئة ويجب على وجه الخصوص ان يجدا حلا مرضيا لحجم الماء الذي سيطلق في المجرى القديم لنهر الدانوب والى الذراعين الجانبيين للنهر .(٢٩)

أما المادة (٢٢) من الاتفاقية فقد تناولت مسألة ادخال انواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي حيث اوجبت على دول المجرى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ادخال اية انواع غريبة في المجرى المائي يمكن ان تكون لها آثار ضارة على النظام الايكولوجي للمجرى مما قد يؤدي الى الحاق الاذى والضرر الملموس بدولة اخرى من دول المجرى المائي ، وقد تطرقت المادة (٢٣) من الاتفاقية الى مسألة حماية البيئة البحرية وصونها حيث أشارت الى ضرورة قيام دول المجرى المائي سواء كان ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع دول اخرى باتخاذ جميع التدابير التي تكفل حماية البيئة البحرية وصونها بما في ذلك مصاب الانهار وعلى ان تأخذ بنظر الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما في هذا المجال .

وفيما يتعلق بالادارة فقد تطرقت الاتفاقية في المادة (٢٤) الى ضرورة دخول دول المجرى المائي وبناء على طلب اية دولة منها في مشاورات بخصوص ادارة المجرى المائي الدولي ويمكن ان تضمن هذه المشاورات انشاء آلية مشتركة للادارة ، وقد اوضحت الاتفاقية القصود بالادارة بانها تشمل تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة والقيام باية طريقة اخرى بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الامثل [٣٠]. وقد أوجبت الاتفاقية ايضا على دول المجرى المائي التعاون فيما بينها من اجل ضبط تدفق مياه المجرى والاشتراك على اساس منصف في تشييد وصيانة الاشغال الهندسية لضبط او في تحمل تكاليف هذه الاشغال الهندسية ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، وقد بينت الاتفاقية القصود بالضبط بانه يعني استخدام الاشغال الهندسية المائية او اي اجراء مستمر لتعديل او تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي او للتحكم فيه بطريقة اخرى .

ولم تكتف الاتفاقية بذلك ، بل تطرقت الى مسالة صيانة وحماية الانشاءات والمرافق والاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي ، حيث فرضت على دول المجرى المائي كل في اقليمها ان تبذل قصارى جهدها في صيانة وحماية هذه الانشاءات والمرافق وان تدخل هذه الدول في مشاورات بشأن تشغيل وصيانة الانشاءات والمرافق او الاشغال الهندسية الاخرى وبطريقة مأمونة ، فضلا عن حماية هذه الانشاءات والمرافق من الافعال التي ترتكب بشكل عمدي او تلك التي تنشأ بسبب الاهمال او بسبب قوى الطبيعة ، وتكون هذه المشاورات بناء على طلب من اية دولة اذا كان لديها اسبابا معقولة للاعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة وملموسة.

الخاتمة

من كل ما تقدم يمكن ان نتوصل الى الى ما يأتي :

١- ان اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية تعد دون ادنى شك اسهاما هاما واساسيا في تعزيز سيادة القانون في هذا الميدان من ميادين العلاقات الدولية التي يزداد اهمية ، وفي حماية وصون المجاري المائية الدولية ، وفي حقبة تتسم بنقص الماء بصورة متزايدة ، وهو ما يؤمل معه استمرار زيادة تاثيرها ، لاسيما وانها تعد المعاهدة الوحيدة التي تتناول مسألة المياه العذبة المشتركة .

٢- لقد كان للاتفاقية تاثير واضح وملموس في المجتمع الدولي ، حيث تم اعتماد بعض المبادئ الاساسية الواردة فيها في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية التي وقعت بعد اقرار هذه الاتفاقية كما في الاتفاقية الثنائية بين الصين وكازاخستان الموقعة الموقعة عام ٢٠٠١ بشأن تنظيم استغلال الانهار المشتركة بينهما حيث تم اعتماد مبدأ مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين ، كذلك فان محكمة العدل الدولية قد اقتبت منها

منها العديد من المبادئ والاحكام كما في حكمها في قضية مشروع جابشيكوفو-ناجيماروس في النزاع بين هنغاريا وسلوفاكيا الصادر سنة ١٩٩٧ .

٣- فضلا عن فانها اتفاقية عالمية واطارية كونها توفر اطارا للمبادئ والقواعد التي يمكن ان تطبق لتلائم السمات المميزة للمجاري المائية الدولية المعنية ، كما يظر للاتفاقية وعلى نطاق واسع على انها تدوين للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالمبادئ والقواعد المتبعة في استغلال مياه الانهار الدولية والالتزامات التي تقع على الدول المشتركة في النهر الدولي التي يتعين عليها مراعاتها عند الاستفادة منه ، وبشكل لا يلحق الاذى والضرر بأي من الدول المشتركة .

٤- ان القواعد والمبادئ الواردة في الاتفاقية التي تتمثل

(مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن والالتزام بالتعاون والاخطار عن الاجراءات المزمع اتخاذها وحماية المجرى المائي وصونه وادارته) والضوابط الخاصة بكل مبدأ قد صيغت بطريقة ملائمة لظروف معظم الدول المشتركة في الانهار الدولية ومنها الدول المشتركة في نهري دجلة والفرات ، وبما ان هذه المبادئ تخدم مصلحة العراق في حماية حقوقه المكتسبة على هذين النهرين الامر الذي يتطلب والحالة هذه جهدا دبلوماسيا من العراق لحث الدول للانضمام الى الاتفاقية او المصادقة عليها لاسيما من قبل الدول الموقعة عليها لكي تدخل حيز النفاذ وفق ما أشارت اليه المادة (٣٦) من الاتفاقية ، ولعل من النقاط الاساسية التي يجب ملاحظتها في هذا الصدد والتي يمكن ان تكون دافعا للدول في سبيل التصديق والانضمام الى الاتفاقية هو العلاقة الوثيقة بين الاتفاقية المذكورة والاتفاقيات المتعددة الاطراف المتعلقة بالبيئة ، حيث سيساهم وبدون ادنى شك دخول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية حيز النفاذ في دعم تنفيذ العديد من الاحكام الواردة في هذه الاتفاقيات ، نذكر من تلك اتفاقية الامم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية الامم المتحدة بشأن مكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات الاخرى .

الهوامش

(١) ينظر : Rieu-clarke Alistair, Loures Flavia Rocha , Review of European community and international environmental law ,Blackwell publishing , ٢٠٠٩, vol. ١٨, p.١٨٥

وينظر ايضا : رمزي سلامة ،مشكلة المياه في الوطن العربي (احتمالات الصراع والتسوية) ،منشاة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥ ،ص ٣٩ .

(٢) ينظر : رياض صالح ابو العطا ، القانون الدولي العام ، اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ، ٣١٨ . وينظر ايضا :

- وليد رضوان ،مشكلة المياه بين سوريا وتركيا ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ،ص١٤-١٥ .

(٣) ينظر : وليد الدبيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ،ص ٢٨٣

وينظر ايضا : علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الحادية عشرة , ١٩٧٥ ،ص ٣٧-٣٧٤ .

وتجدر الاشارة ان بعض الدول قد نظمت استغلال الانهار الدولية المشتركة فيما بينها باتفاقيات محددة نذكر منها الاتفاقية المعقودة بين مصر والسودان عام ١٩٥٨ بشان نهر النيل واتفاقية نهر دارفا الموقعة عام ١٩٥٤ بين يوغسلافيا والنمسا والاتفاقية الموقعة بين الهند والباكستان عام ١٩٦٠ بشان نهر الهنوس واتفاقية حوض البلاتا الموقعة عام ١٩٦٧ بين حكومات خمس دول هي الارجنتين وبوليفيا والبرازيل والبارغواي واوروغواي وغيرها من الاتفاقيات . ينظر : محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٦٢٠ .

(٤) ينظر : j.Bruhacs , the law of non-navigational uses of international watercourses, martinus nijhoff publishers , ١٩٩٣ , p.١٧

(٥) ينظر : عبدالله الاشعل ،مقدمة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص٢٢٤-٢٢٥ وينظر ايضا :

عادل عبد الرزاق ،بؤر التوتر والنزاع حول المياه في حوض النيل والعالم العربي والاستراتيجية المصرية للسيلسة المائية في حوض النيل ، دراسة تحليلية وقانونية ، الهيئة العامة المصرية للكتب ، ٢٠٠٤ ،ص ١٠١-١٠٣ .

(٦) اوصت الجمعية العامة في القرار ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ ٨ كانون الاول ١٩٧٠ بان تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية بقصد تطويره تدريجيا وتدوينه وبان تنظر على ضوء برنامج العمل الذي ستضعه في مدى امكان قيامها عمليا باتخاذ التدابير اللازمة في اقرب وقت تراه مناسبا ، وادرجت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية في برنامج عملها ووافقت اللجنة ايضا على ان دراسة قواعد القانون الدولي في هذا الشان بهدف تطويرها تدريجيا وتدوينها تتطلب تجميع وتحليل جميع المواد ذات الصلة عما تتعلق بممارسات الدول ، الطبعة السابعة ، المجلد الاول ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٨ ،ص١٧٧-١٧٨ .

(٧) من الجدير بالذكر ان العراق قد انضم الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم وقد جاء في الاسباب الموجبة لصدور القانون (نظراً لأهمية اتفاقية قانون استخدام

المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية التي تم تحريرها في نيويورك بتاريخ ١٩٩٧ تنفيذاً لأحكام ميثاق الامم المتحدة التي تقضي بأن تقوم الجمعية العامة بوضع توصيات بقصد التطوير التدريجي للقانون الدولي . . . وبما ان من شأن الا تفاقية تكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وصيانتها وادارتها والعمل على للدول المنتفعة منها بصورة منصفة وعادلة ومعقولة ، ولان هذه الا تفاقية تعتبر من اهم الامم المتحدة في مجال الانهار الدولية ، ولان الانضمام الى هذه الا تفاقية يضمن المائية في الانهر المشتركة ، لذا شرع هذا القانون) .

(٨) ا تفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، (١٩٩٧) ١ان من المبادئ التي اكدها معهد القانون الدولي خلال مؤتمراته المختلفة وبصفة خصة في نيويورك عام ١٩٥٨ وهامبورج عام ١٩٦٠ في مجال استغلال الانهار الدولية ضرورة الاعتداد بالقواعد السلق الا تفاق عليها من قبل الدول المشتركة في النهر الدولي ٢- ضرورة مراعاة الحقوق المكتسبة بالنسبة لكميات المياه التي كانت تصل عليها كل دولة في الماضي ٣- ضرورة الاخذ في الاعتبار حاجة كل دولة الى مياه النهر ومدى اعتمادها عليه والقواعد التي تعود عليها وعلى مجموع الدول المشتركة ٤- على الدولة التي ترغب في اقامة منشآت او ادخال تعديلات في طريقة استغلال او الانتفاع بمياه النهر (كانشاء سد او تحويل مجرى النهر) الدخول في مفاوضات مع الدول المشتركة في النهر للحصول على موافقتها ، فاذا لم يتم الاتفاق عليه يحال الامر الى التحكيم ينظر : د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، قانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ،ص١٨١

(١٠) قواعد هلسنكي الخصة باستخدام مياه الانهار الدولية لعام ١٩٦٦ ، اللجنة المعنية باستخدامات مياه الانهار الدولية ، لندن ، جمعية القانون الدولي ، ١٩٦٧ .

وينظر ايضا : Rieu-clarke Alistair, op.cit.p ١٨٨

Loures Flavia Rocha ,

– محمود علي الداود ، الدبلوماسية العراقية وشكلة المياه ، دراسات قانونية ، بيت الحكمة , العدد (٢٥) ,٢٠١٠ ،ص٧ .

(١١) ينظر : malgosia Fitzmaurice , convention on the law of the non-navigational uses of international watercourses , leiden journal of international law ,vol.١٠,issue ٠٣ ,٢٠٠٤ ,p.٥٠٤

(١٢) ينظر : Rieu-clarke Alistair, . op.cit.p ١٩١
Loures Flavia Rocha

(١٣) ينظر :محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، بيروت، ٢٠٠٧ ،ص٤١٩-٤٢٠ .

(١٤) ينظر :

Stephen c. mccaffrey , convention on the law of the non-navigational uses of international watercourses , audiovisual library of international law , united nations , p . ٣

(١٥) ينظر : صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ,ص ٤٧٧ .

(١٦) ينظر : موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢ ،منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ،٢٠٠٥ ص ٥-٦ .

(١٧) ينظر : malgosia Fitzmaurice ,op.cit .p ٥٠٥

(١٨) ينظر: Annika Kramer and Aysegul Kibaroglu, Turkeys position towards international water law , Springer Berlin Heidelberg , ٢٠١١, p.٢١٥

(١٩) ينظر : المادة (٩)من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ ، المصدر السلق .

(٢٠) ينظر :صلاح الدين عامر ، المصدر السلق ،ص ٤٧٨ .

(٢١) ينظر : المادة (١٢)من الاتفاقية ، المصدر السلق .

(٢٢) ينظر : المادة (١٤)من الاتفاقية ، المصدر نفسه .

(٢٣) ينظر : المادة (١٥)من الاتفاقية ، المصدر نفسه .

(٢٤) ينظر : المادة (١٦)من الاتفاقية ، المصدر نفسه .

(٢٥) ينظر المادة (١٧)من الاتفاقية ، المصدر نفسه .

(٢٦) ينظر المادة (١٨)من الاتفاقية ، المصدر نفسه .

(٢٧) ينظر المادة (١٩)من الاتفاقية ، المصدر نفسه .

(٢٨) ينظر : قواعد هلسنكي الخصة باستخدام مياه الانهار الدولية لعام ١٩٦٦ ، المصدر السلق ، المواد (٩-١١)

(٢٩) ينظر : موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢ ، المصدر السابق ص ١-٢ .

(٣٠) ينظر : فؤاد قاسم الامير ، الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم ، دار الملاك للنشر ، بغداد ,٢٠١٠ ،ص ٢٧٤-٢٧٥ .

مصادر البحث

اولا / المصادر العربية :

أ- الكتب والمؤلفات والبحوث

١- **رمزي سلامة :** مشكلة المياه في الوطن العربي (احتمالات الصراع والتسوية) ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥

٢- **رياض صالح ابو العطا :** القانون الدولي العام ، اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، لطبعة الاولى ، ٢٠١٠

٣- **شارل روسو :** القانون الدولي العام ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧

٤-**صلاح الدين عامر :** مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٥- **عادل عبد الرزاق :** بؤر التوتر والنزاع حول المياه في حوض النيل والعالم العربي والاستراتيجية المصرية للسياسة المائية في حوض النيل ، دراسة تحليلية وقانونية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ٢٠٠٤

٦- **عبدالله الاشعل :** مقدمة في القانون الدولي المعاصر ، لطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠٠٦

٧- **عبد الواحدمحمد الفار :** القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٨- **علي صادق ابو هيف :** القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، لطبعة الحادية عشرة , ١٩٧٥

٩- **فؤاد قاسم الامير :** الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم ، دار الملاك للنشر ، بغداد ,٢٠١٠

١٠-**محمد المجذوب :** القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، بيروت، ٢٠٠٧

١١-**محمود علي الداود :** الدبلوماسية العراقية ومشكلة المياه ، دراسات قانونية ، بيت الحكمة , العدد (٢٥) ,٢٠١٠

١٢- **وليد البيطار :** القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨

١٣- **وليد رضوان :** مشكلة المياه بين سوريا وتركيا ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦

ب-منشورات الامم المتحدة :

١- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢ ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ،٢٠٠٥

٢- اعمال لجنة القانون الدولي ، الطبعة السابعة ، المجلد الاول ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٨

ج- الاتفاقيات والاعلانات الدولية :

١- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، ١٩٩٧

٢- قواعد هلسنكي الخاصة باستخدام مياه الانهار الدولية لعام ١٩٦٦ ، اللجنة المعنية باستخدامات مياه الانهار الدولية ، لندن ، جمعية القانون الدولي ، ١٩٦٧

ثانيا / المصادر الاجنبية /

١- Rieu-clarke Alistair, Loures Flavia Rocha , Review of European community and international environmental law ,Blackwell publishing , ٢٠٠٩ , vol. ١٨

٢- j.Bruhacs , the law of non-navigational uses of international watercourses, martinus nijhoff publishers , ١٩٩٣

٣- malgosia Fitzmaurice , convention on the law of the non-navigational uses of international watercourses , leiden journal of international law ,vol.١٠,issue ٠٣ ,٢٠٠٤

٤- Stephen c. mccaffrey , convention on the law of the non-navigational uses of international watercourses , audiovisual library of international law , united nations .vol.٦ ,٢٠٠٦ .

٥- Annika Kramer and Aysegul Kibaroglu, Turkeys position towards international water law , Springer Berlin Heidelberg , ٢٠١١